Consensus (Iǧmāʿ) of all Muslims on the Kufr of Ḥadīth Rejectors

Published on 13 July 2026 · Last updated: 14 November 2026 · 1 min read

Ibn Ḥazm (gest. 456 هـ) transmitted the Ijmā' on the Kufr of Ḥadīth rejectors:

> فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن **لكان كافرا بإجماع الأمة**
>
> *It is inevitable; the recourse to the Ḥadīth is a necessity. And if a man said, "We do not take except what we found in the Qur'ān", **he would be a Kāfir with the consensus (iǧmāʿ) of the Ummah**.*

الإحكام
في
أصول الأحكام

تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه
فواز أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الأول

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كتاب واحد وهو المرسوم «بكتاب المراتب» فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك]، فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلّا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلّا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأنّ ذلك هو أقلّ الذي يقع عليه اسم صلاة، ولا حدّ للأكثر في ذلك.

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الروافض ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق.

ولو أن امرءاً لا يأخذ إلّا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كلّ ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وأما من تعلّق بحديث التقسيم، فقال: ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا [ما] يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه.

فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صحّ شيء يخالف القرآن، فإنْ عد الزيادة خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب؛ لأنّ القرآن جاء بعموم القطع. ولزمه أن يحلّ العذرة؛ لأنّ في نصّ القرآن: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والعذرة ليست شيئاً مما ذكر.

فإن قال: هي رجس.

قيل له: كلّ محرم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحلّ أبوال الإبل ويعرها، فأيّ فرق بين أنواع العذرات/ لولا التحكّم، ولزمه أيضاً، أن يحلّ الجمع بين العمة وبنت أخيها؛ لأنّ القرآن نصّ على المحرمات، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن عدّ الزيادة خلافاً، لزمه كلّ ما ذكرناه.

كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص٤٣٨

HOW TO CITE

Irshād Media (2026): Consensus (Iǧmāʿ) of all Muslims on the Kufr of Ḥadīth Rejectors. https://irshadmedia.com/en/posts/consensus-igma-of-all-muslims-on-the-kufr-of-hadith-rejectors/ (accessed 18 November 2026).

Short link: irshadmedia.com/en/p/438/

Source: https://irshadmedia.com/en/posts/consensus-igma-of-all-muslims-on-the-kufr-of-hadith-rejectors/ · Retrieved on 18 November 2026